

صور بدائل الدعوى الجنائية بين الإنتقادات والفاعلية

نسرین أمعمر أبوعجيلة العبابي*

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة طرابلس، طرابلس، ليبيا

n.abuagila@uot.edu.ly

المؤلف المرسل: (*)

تاريخ استلام المقال: 29 أغسطس 2025 ، تاريخ المراجعة: 22 سبتمبر 2025 ، تاريخ القبول: 29 سبتمبر 2025

الملخص:

من المتعارف عليه أن اللجوء إلى استخدام الدعوى الجنائية يهدف إلى ملاحقة الجرمين عما ارتكبه من جرائم، ولكن قد يكون من الأفضل اتباع طرق أخرى بدلاً من الدعوى الجنائية، لتحقيق التوازن بين حق المتهم، والجني عليه، وحق المجتمع في ردعه ومعاقبته من جانب آخر، الأمر الذي يحقق المصلحة لجميع الأطراف، وتسهم أيضاً في حصولهم على العدالة، وهنا برزت بدائل الدعوى الجنائية والتي من شأنها الإسراع في إنهاء المنازعات الجنائية، فهي بجميع صورها تحقق ذلك، وتسهم في تخفيف العبء عن القضاء، وتحقيق العدالة الإنتقالية؛ لأنها قائمة على التراضي بين الجاني والجني عليه، فالعدالة الانتقالية لا تتحقق من خلال الوسائل الجنائية التقليدية فقط، ولا يمكن الوصول إليها من خلال بدائل الدعوى الجنائية حصرياً، بل كلاهما يساهمان في الوصول إلى تحقيق هذه العدالة الانتقالية، وبذلك يتم تجنب أوجه القصور التي قد تبرز عند استخدام أحدهما دون الآخر، فهي تمنح لكل ذي حق حقه، وتحافظ على العلاقات الإنسانية، لذا يجب عند التفكير في إنهاء هذه الخصومات ورأب الصدع بين أفراد المجتمع، وإعادة بناء أواصر العلاقات الاجتماعية، الموازنة بين هاتين المسألتين؛ ليتمكن أفراد المجتمع طي صفحة العدالة الانتقالية.

الكلمات المفتاحية: صور بدائل الدعوى الجنائية، الإنتقادات، الفاعلية.

ABSTRACT: It is well known that resorting to the use of scientific criminal proceedings aims to prosecute criminals for the crimes they have committed. Perhaps it is better to follow other methods instead of criminal proceedings, to achieve a balance between the rights of the accused, the victim, and the right of society to deter and punish him on the other hand, which achieves the interest of all parties, and contributes to their obtaining justice. Here, alternatives to criminal proceedings emerged, which are intended to expedite the end of criminal disputes, as they achieve this in all their forms, and contribute to reducing the burden on the judiciary, and achieving transitional justice. Because it is based on the consent of the perpetrator and the victim, transitional justice is not achieved through traditional criminal means only, nor can it be achieved exclusively through alternatives to criminal prosecution, but both contribute to achieving this transitional justice, and thus the flaws that taint either of them are overcome when resorted to alone without the other, as it grants each person his right, and preserves human relations, so when thinking about ending these disputes and healing the rift between members of society, and rebuilding the bonds of social relations, a balance must be struck between these two issues; so that members of society can turn the page on transitional justice.

Keywords: Images of alternatives to criminal proceedings, criticism, effectiveness

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ماهي بدائل الدعوى الجنائية؟ وهل يمكن الإستفادة منها لتحقيق العدالة الانتقالية ؟
منهج البحث: سيعتمد على المنهج الوصفي، للتعرف على صور بدائل الدعوى الجنائية، والمنهجين التحليلي والنقدي؛ لفهم الإنتقادات الموجهة لها والحلول المناسبة، ولتوضيح مدى الإستفادة منها للوصول للعدالة الإنتقالية.

خطة البحث: تم تقسيم البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: صور بدائل الدعوى الجنائية

الفرع الأول: بدائل الدعوى الجنائية التقليدية

الفرع الثاني: بدائل الدعوى الجنائية الحديثة

المطلب الثاني: بدائل الدعوى الجنائية بين الانتقادات والفاعلية

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة إلى بدائل الدعوى الجنائية

الفرع الثاني: مدى فاعلية البدائل في تحقيق العدالة الانتقالية

المطلب الأول: صور بدائل الدعوى الجنائية

نال موضوع بدائل الدعوى الجنائية اهتمام كبير حيث وعرفها البعض بأنها " تلك البدائل التي تؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى الجنائية، وهذا الحق هو الذي تركز عليه الدعوى مباشرة، فإذا تمت مباشرة البدائل التي يسمح بها القانون لسرعة البت لنتج عن ذلك انقضاء الحق" (فيرم، 2017، ص107)، وعرفت الوسائل البديلة بأنها: " تلك الآليات التي يلجأ إليها الأطراف عوضاً عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم بغية التوصل لحل لذلك الخلاف"، ولا يشمل التعريف التقاضي أمام المحاكم لكونه وسيلة أصلية يلجأ لها أطراف الدعوى، و قد تستخدم هذه الأطراف وسائل بديلة لحل نزاعاتهم (ناجي، 2022، ب ص)، و تتعدد صورها، وهي كالأتي :

الفرع الأول: بدائل الدعوى الجنائية التقليدية

تعدد بدائل الدعوى الجنائية التقليدية وفيما يلي شرح ذلك.

أولاً: **التنازل عن الشكوى:** الأصل أن النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى، ولكن قُيدت حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم المحددة قانوناً بشكوى المتضرر، وتُعرف هذه الشكوى بأنها " بلاغٌ من المجني عليه أو نائبه القانوني، أو الاتفاقي، إلى السلطة المختصة، يطلب فيه اتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهة شخص معين يُعتقد أنه الجاني بشأن جريمة يتوقف تحريك الدعوى بشأنها على هذا البلاغ " (بوحمرة، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، 2023، ص88)، ووفقاً لنص (م3) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفوية أو كتابية من جانب المجني عليه، أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة، أو أحد مأموري الضبط القضائي، وذلك في الجرائم التي يتطلب فيها تقديم شكوى من الطرف المتضرر، ويتجاوز مدة ثلاثة أشهر من يوم معرفة المجني عليه بالجريمة ومرتكبها لا تقبل الشكوى (قانون الإجراءات الجنائية، 1954)، وهي سببٌ لإنقضاء الدعوى وإذا كان الحكم باتاً (بوحمرة، مرجع سبق ذكره، ص8).

ثانياً: **التنازل عن الطلب:** يعد الطلب من بدائل الدعوى الجنائية التي تساعد في تقليل الخصومات أمام القضاء (فيرم، مرجع سبق ذكره، ص108)، وفي القانون الليبي نجده في (م8) من قانون الإجراءات الجنائية قد قُيد في بعض الحالات رفع الدعوى الجنائية أو القيام بالإجراءات إلا بناءً على طلب كتابي من وزير العدل، وذلك في الجرائم الواردة في (م224) من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون (قانون العقوبات الليبي، 1954)، والسبب أنه لهذه الجهة تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم من عدمه (محمد، 2023، ص152)، وقد تكون المصلحة التي تَم مراعاتها في ذلك سياسية أو اقتصادية،

وهذا يؤدي إلى "تحويل نص التجريم والعقاب إلى نص احتياطي ، إذ إن ذلك يفتح الطريق أمام جهة الإدارة للجوء إلى بدائل" (بوحمرة، مرجع سبق ذكره ، ص 93).

ثالثاً: التصالح الجنائي: يعرف التصالح الجنائي بأنه: "اتفاق يتم إبرامه بين الدولة والمتهم في جرائم معينة، وذلك من خلال فرض عقوبة الغرامة التي يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية" وهو يعتبر نظام إجرائي رضائي، الغاية منه تخفيف العبء على القضاء، وتفادي الإجراءات الطويلة التي تعيق الوصول إلى العدالة (فيرم، مرجع سبق ذكره، ص 108)، واستعمل المشرع الليبي مصطلح الصلح بدلاً من التصالح مع أن المتهم هو من له منع رفع الدعوى من خلال دفع المبلغ المالي ، أو رفض ذلك فيفتح الطريق أمام الدعوى الجنائية، ومع أن النتيجة واحدة، وهي إنهاء الخصومة من دون حكم قضائي، إلا أنه هناك إختلاف، فالمعول عليه في التصالح هو إرادة المتهم، و لا يوجد إرادة أخرى تقابلها (بوحمرة، مرجع سبق ذكره ، ص 11) بينما يتطلب الصلح توافق إرادة المتهم والمجني عليه، ولقد أخذ المشرع الليبي بهذه الصورة من البدائل في (م 110) من قانون العقوبات، والتي نصت على أنه "يجوز الصلح في مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء آخر غير الغرامة أو الحبس، ويجب على محرر المحضر في الأحوال التي يجوز فيها الصلح أن يعرض الصلح على المتهم الحاضر، ويثبت ذلك في المحضر، وإذا لم يكن المتهم في المحضر وجب أن يعرض عليه الصلح بإخطار رسمي"، واقتصرها على المخالفات المقرر لها عقوبة الغرامة، أو الحكم بالغرامة أو الحبس على نحو جوازي (قانون العقوبات الليبي ، لسنة 1954)، كما أكد في (م 66) من قانون المرور على أنه يكون لرجل شرطة المرور تكليف المخالف عند ضبطه مرتكباً لإحدى الجرائم إذا كانت عقوبتها الغرامة فقط بدفع الحد الأدنى لها مقابل إيصال بذلك، فإذا عجز عن الدفع الفوري منح له مدة لا تتجاوز أسبوعاً للدفع بضمان رخصة القيادة أو ترخيص المركبة، فإذا انتهى الأجل ولم يتقدم للدفع في المدة المحددة ، أحال الأمر للنيابة المختصة، ويصدر بتنظيم الدفع الفوري للغرامات طبقاً لأحكام هذه المادة (قانون رقم 13 لسنة 1994 م).

رابعاً: الصلح الجنائي: نصت الشريعة الإسلامية على الصلح في كثير من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ كلها تدل على فضل الإصلاح بين الناس، وأنه ينبغي للمؤمنين الإصلاح فيما بينهم، كما في قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَاتِلُوا آلِي تَبْيِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (سورة الحجرات ، الآية 9) ، وقال الله تعالى ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (سورة النساء ، الآية 114)، وروى عن الترمذي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"، الغاية من الصلح هو إنهاء الخصومات وإزالتها والتوفيق بين الخصوم (سورة، أبي عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح " سنن الترمذي، ص 626) وهذا ما نبه إليه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - "عندما رد الخصوم إلى المصالحة؛ لأنه يعلم أن حكم القضاء وإن فصل بين المتخاصمين مادياً إلا أنه يورث بينهم الضغينة، ويزرع في نفوسهم الكراهية وحب الانتقام" (عامر، بدون سنة نشر)، ويعرف الصلح الجنائي بأنه: "تصرف قانوني إجرائي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه أو وكيله الخاص مع إرادة المتهم في التعبير عن رغبتهما في إنهاء الخصومة الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة، ويجب عرضه على المحكمة، وذلك بخصوص جرائم محددة دون التأثير على حقوق المضرور من الجريمة" (الحلاوي، 2011، ص 41).

والقاسم المشترك بينه وبين التصالح الجنائي هو أن المتهم يقدم أداء محدد؛ لإرتكابه الجريمة، الأمر الذي يؤدي انقضاء الدعوى الجنائية، والإختلاف بينهما هو أن: المجني عليه في الصلح، وعادة ما يكون شخص طبيعي ، في حين تكون الدولة أو هيئة عامة في التصالح الجنائي، و سبب موافقة المجني عليه في الصلح، قد يكون العفو أو الحصول على منفعة مادية أو معنوية أما التصالح فالقانون هو من يقوم

بتحديد سببه، و موضوعه، و يكون على المتهم أدائه ، وللمجني عليه حرية في قبول الصلح ، بينما في التصالح حدد المشرع الشروط ، وليس للشخص العام غالباً سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه ، وإذا كان المشرع قد جعل التصالح أمراً جوازي للشخص العام أحياناً ، فإن ذلك ليس معناه إطلاق حرية الإدارة من كل قيد في قبول التصالح أو رفضه؛ مراعاة لمبدأ المساواة أمام القانون (شمس الدين، 2015، ب ص).

خامساً: الأمر بحفظ الأوراق: يعتبر الأمر بحفظ الأوراق من ضمن بدائل الدعوى الجنائية ، حيث تتمكن بموجبه سلطة التحقيق من إنهاء الدعوى الجنائية قبل عرضها على القضاء، وهذا بلا شك يخفف العبء على القضاء، ويُحقق اقتصاداً في الجهد والوقت والتكاليف، فهو من الآليات التي تهدف إلى الحد من المنازعات الجنائية البسيطة ، وذلك بوضع حد لقضايا جنائية لا طائل من رفعها أمام القضاء الجنائي ، وتتميز بسرعة اتخاذ الإجراءات الجنائية، وإتمامها دون الحاجة إلى الإجراءات المعتادة، والتي يتم إتخاذها أمام القضاء الجنائي؛ لكي يتفرغ القضاء لمعالجة القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة ، كما أن قرار الحفظ يعطي للنباة العامة صلاحية عدم تحريك الدعوى الجنائية، إذا كان نفعها أقل من ضررها المترتب على تحريكها، ويساعد في إدارة العدالة الجنائية (فيرم ، مرجع سبق ذكره، ص 110-111) ، ونص المشرع الليبي في (م49) على حفظ الأوراق، حيث جاء فيها أنه "إذا رأت النباة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق"، وفي حالة أصدرت النباة العامة أمراً بالحفظ، يتعين أن تعلن بكتاب مسجل إلى المجني عليه، والمدعي بالحقوق المدنية وإلى الشاكي حتى إذا لم يدع بحقوق مدنية، وفي حالة وفاة أحدهم يتم إعلان الورثة، وقد يعود أمر الحفظ لعدم وجود عناصر الجريمة، أو لإنقضاء الدعوى، أو لإمتناع المسؤولية أو العقاب، أو عدم إمكان تحريكها كإشتراط تقديم شكوى، أو عدم معرفة الفاعل ، أو عدم صحة الجريمة المنسوبة للمتهم مثل البلاغ الكاذب ، أو عدم توافر الأدلة ، أو لعدم الأهمية مثل: أن يكون هناك صلح بين المتهمين، فالمشرع لم يحدد أسباب معينة تؤدي إلى إصدار الأمر بحفظ الأوراق (حمدي، 2021، ب ص).

سادساً: الأمر الجنائي: تبنى المشرع الليبي الأوامر الجنائية، وحدد الجهات التي تملك تنفيذها وهي: النباة العامة في الجناح والمخالفات التي لا يحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على عشرة دنانير، إذا كانت الجريمة وفقاً للظروف المحيطة بها، تكفي فيها عقوبة الغرامة، وذلك غير العقوبات التبعية والتضامنية وما يتعين رده من مصاريف، أو أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها النظر في الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محاضر جمع الاستبدالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو مرافعة (المادة 296 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سبق ذكره)، وأكد في المادة 298 مكرراً على أنه لو كبل النباة بالمحكمة المختصة إصدار الأمر الجنائي في الجناح التي يعينها وزير العدل بقرار منه، وفي المخالفات متى كان القانون لا يوجب الحكم فيها بالحبس، أو بعقوبة تكميلية ولم يطلب فيها التضمينات أو الرد، ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة المحددة قانوناً (قانون رقم 18 لسنة 1962م بشأن تعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات)، وللقاضي رفض إصدار الأمر متى رأى أنه لا يمكن الفصل في الدعوى من دون تحقيق أو مرافعة أو أن الواقعة تتطلب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها في حالة كان المتهم له سوابق، أو لغيرها من الأسباب، ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابي المقدم له، ولا يجوز الطعن في هذا القرار، ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية (المادة 298 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سبق ذكره)، والأمر يصبح واجب التنفيذ ونهائياً إذا لم يتم الاعتراض عليه، و إذا لم يحضر، فتعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ (المواد 300، 301، 302 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سبق ذكره).

ونص المشرع الليبي على الأمر الجنائي في (م67) من قانون المرور، وأكد على أنه يجوز لوكيل النيابة العامة في مواد الجناح والمخالفات، والتي لا يجب الحكم فيها بعقوبة الحبس، إصدار الأمر الجنائي بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار، بالنسبة للجرائم المحالة إليه من شرطة المرور التي لم يتم دفع الغرامة عنها، فإذا امتنع المخالف عن الدفع أمام النيابة العامة، وجب على الأخيرة حجز المركبة الآلية، وعرض الأمر على قاضي المحكمة الجزئية المختصة، وللقاضي أن يوقع عقوبة الغرامة طبقاً لأحكام هذا القانون بأمر يصدره على طلب النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة بالنسبة للجناح والمخالفات، والتي لا يجب الحكم فيها بعقوبة الحبس (قانون رقم 13 لسنة 1994 م، مرجع سبق ذكره).

الفرع الثاني: بدائل الدعوى الجنائية الحديثة:

تتعدد بدائل الدعوى الجنائية الحديثة وهي الآتية:

أولاً- الوساطة الجنائية: اهتمت الشريعة الإسلامية بالإصلاح بين المتخاصمين، حيث يؤكد حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن من يقوم بالإصلاح بين الناس له أجر كبير (الحديثي، 2021، ص547)، "فقد روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ" (سورة، لأبي عيسى محمد بن عيسى، مرجع سبق ذكره، ص663)، والوساطة الجنائية هي: "نظام قضائي بديل تحوّل بمقتضاه النيابة العامة برضى الطرفين الجاني، والمجني عليه إحالة القضية إلى وسيط، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً؛ للوصول إلى تسوية النزاع، وإنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة، وتعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني" (إسماعيل، 2017، ص231)، وتحقق سرعة في إجراءات التقاضي، وتحد من كثرة القضايا وتخفيض تكاليف العدالة الجنائية، والجهات التي لها القيام بدور الوسيط هي: أعضاء النيابة والقضاء والشرطة، وقد تكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً مثل: (الجمعيات الأهلية، أو جمعيات مساعدة المجني عليهم) وبعد القانون الفرنسي من القوانين التي تبنت نظام الوساطة الجنائية، وذلك في (م1/41) من قانون الإجراءات الجنائية (القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، 2021، ص221-223)، وحدد المشرع الفرنسي ضوابط بموجبها يكون للنيابة العامة الإحالة للوساطة، وهي: تعويض المجني عليه، وتأهيل الجاني، والحد من النتائج المترتبة عن الجريمة (م132، م59، م60) من قانون العقوبات الفرنسي (المرجع السابق، ص226).

ثانياً- التقاضي الإلكتروني: يقصد بالتقاضي الإلكتروني هو: "إنشاء منظومة قضائية تكنولوجية موحدة تساعد على تقديم إجراءات التقاضي بطريقة ميسرة على المتقاضين؛ وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية الناجزة، وحل مشكلة الازدحام داخل الجهات القضائية"، وهي تسعى إلى تطوير الجهاز القضائي عن طريق وسائل وطرق متطورة للتقاضي أمام جميع المحاكم (العراي، ب ص)، وهو نظام قضائي معلوماتي حديث ذات طبيعة تقنية، يفتح الطريق لتسجيل الدعاوى وتقديم الأدلة وحضور جلسات المحاكمة للمتقاضين، وذلك عن طريق آليات الاتصال الإلكترونية، كاستخدام أجهزة الحاسوب الموصولة بشبكة الانترنت من خلال البريد الإلكتروني (لطفى، 2020، ص13)، ويساعد على تقديم خدمات إلى المتقاضين وربط معلومات الدعاوى بين المحاكم (المرجع السابق، ص13-18)، وتبنت الكثير من الدول فكرة التقاضي الإلكتروني وعملت بها، منها: المملكة العربية السعودية والتي أخذت به في سنة (2000م)، والإمارات العربية عام (2013م) (هندي، 2014، ب ص).

3- التسوية الجنائية: تعرف التسوية الجنائية بأنها: "إجراء يباشره عضو النيابة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني، الذي يقر بارتكابه الجريمة في طائفة من الجرائم المحددة قانوناً وبمقتضاه يقترح عضو النيابة على الجاني القيام بتدابير محددة قانوناً، ويترب

قبول الجاني، وتنفيذه لهذه التدابير وتصديق أحد القضاة على ذلك انقضاء الدعى الجنائية" (القاضي، مرجع سبق ذكره، ص220)، ولقد عرف التشريع الفرنسي التسوية الجنائية، والتي تم إرسائها نتيجة لرفض المجلس الدستوري الفرنسي لنظام الأوامر الجزائية في (عام 1994م) فلم يستمر، وتم إلغاؤه بموجب القرار (95-360)؛ لكونه يمثل اهدار لمبدأ الفصل بين سلطي الاتهام والحكم، لذا اشترط تصديق التسوية من قبل أحد قضاة الحكم، وذلك في قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي وذلك بموجب القانون الصادر في 1999م (معزير، 2022، ص225).

4- نظام المحاكمة العاجلة : عرفت بعض التشريعات الإجرائية نظام المحاكمة العاجلة، ويسمى أيضاً بنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم ، وهو من بدائل الدعى الجنائية، والتي تقوم على فكرة اعتراف المتهم مقابل امتيازات محددة تعطي له مثل : تخفيف العقوبة أو الإعفاء عن جزء منها، أو معاقبته بعقوبة أخف من تلك المقررة للجريمة، ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام القانون البحريني بموجب القانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) سنة 2002م) (الحديثي، ص 560)، كما يوجد هذا النوع من المحاكمة في القوانين الأنجلو أمريكية (الجملي، 2024 م، ص 147).

المطلب الثاني: بدائل الدعى الجنائية بين الإنتقادات والفاعلية

على الرغم من أهمية بدائل الدعى الجنائية، ودورها في سرعة فض المنازعات الجنائية وحل مشكلة كثرة القضايا والمنازعات أمام القضاء، والمساعدة في خفض التكلفة الاقتصادية للجرائم بالنسبة للدول الأمر الذي يؤكد على فاعليتها ، إلا أنه وجهات لها عدة انتقادات ذات طابع دستوري وطرحت بعض الحلول بشأنها ، وتمت إقتراحات تتعلق بإمكانية استخدام هذه البدائل لتحقيق العدالة الانتقالية.

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة إلى بدائل الدعى الجنائية

انتقدت بدائل الدعى الجنائية باعتبارها تتعارض مع مبدأ قضائية العقوبة، وهو من المبادئ التي يقوم عليها النظام الإجرائي ووفقاً له لا يمكن إنهاء المنازعات الجنائية والفصل فيها إلا من خلال القضاء الذي يصدر حكمه بالإدانة أو البراءة ، فهذا المبدأ يفضي إلى أن إصدارحكم بالعقوبة الجنائية، هو من اختصاص السلطة القضائية التي تملك سلطة توقيعها على مرتكبي الجرائم دون غيرها، عن طريق الأحكام القضائية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، وهذا يصطدم مع بدائل الدعى الجنائية، ومن هنا تظهر ملامح هذه الإشكالية، فالبدائل باعتبارها لا تصدر في أغلبها من السلطة القضائية ، ولا يترتب عليها عقوبة وفقاً للمفهوم الجنائي التقليدي، إلا أنها تنتهي إلى إدانة المتهم (المرجع السابق، ص157)، هذه المبدأ أكدته المشرع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية تحديداً (م 420) والتي نصت على أنه : "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك" ، ولكن بالرجوع إلى مشروع الدستور الليبي نجد أنه لم ينص على مبدأ قضائية العقوبة، ففي الوقت الذي أكد في (م61) على حق جميع أفراد المجتمع في التقاضي أمام القضاء ، كما أكد على حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي، وفي أجل مناسب يحدده القانون، وأكد في (م62) من مشروع الدستور الليبي على الشرعية الجنائية، وعلى أنه الأصل في الإنسان البراءة، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتصنف الجرائم إلى جنایات، وجنح، ومخالفات، ولا جنایة ولا جنحة إلا بقانون، ولا عقوبة سالبة للحرية في المخالفات، وكذا بالنسبة لمضمون (م31) من الإعلان الدستوري، والتي أكدت على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، وتُكفل للمتهم الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ، ولكل مواطن الحق في اللجوء إلي القضاء وفقاً للقانون(الإعلان الدستوري، 3 أغسطس 2011م) ، والمستقرىء للإعلان الدستوري ومشروع الدستور الليبي ، يلاحظ أنه لم ينص بشكل صريح على مبدأ قضائية

العقوبة الجنائية، الأمر الذي دفع البعض إلى اعتبار ذلك إحدى الطرق التي ستساعد على تلافي ما قد يحدثه هذا المبدأ من عراقيل تحول دون تبني نظام بدائل الدعوى الجنائية ، فعدم النص عليه بشكل صريح يعد مؤشر لإمكانية دمج البدائل في نظام إجرائي جديد، ولكن هناك اتجاه آخر يرفض البدائل على أساس أنها تتعارض مع مبدأ قضائية العقوبة ، بل أنها تثير إشكالية أخرى، فهذه البدائل لا تتعارض فقط مع مبدأ قضائية العقوبة، بل أنها تخالف أيضاً قرينة البراءة ، وهنا تكمن الإشكالية الثانية والتي هي : تعارض بدائل الدعوى الجنائية مع الأصل في الإنسان البراءة ، والأخيرة لا يمكن نفيها عن المتهم إلا بموجب حكم قضائي صادر من المحكمة، وعدم النص على المبدأ هو تأكيد له "باعتباره مبدأ سام يقيد صلاحيات المشرع" (الجمالي، مرجع سبق ذكره، ص 143-153).

في حين ذهب البعض إلى أن مبدأ قضائية العقوبة لا تقيد المشرع في تبني بدائل الدعوى الجنائية، ويستند في ذلك على المصلحة العامة، وما يقدمه القانون من ضمانات للأفراد بدلاً من تلك التي تمنحها مبدأ القضاية (المرجع السابق ، ص 143-153) ، ورأى البعض الآخر أنها استثناء على مبدأ القضاية (بن بوعزيز، 2022م ، ص 765)، من خلال الآراء المذكورة أعلاه يتبين بشكل جلي أن المباديء الدستورية، والتي بلا شك تكفل ضمانات للمتهم يجب مراعاتها وعدم مخالفتها، ولكن عند الرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية سنجد بعض العقوبات لا تخضع لمبدأ قضائية العقوبة وهي : الإكراه البدني الوارد في (م 464) والتي نصت على أنه: "يكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل، ويشترط فيه في أي وقت كان بعد إعلان المتهم طبقاً للمادة 456 وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها"، وأيضاً العقوبات التبعية التي يتم تنفيذها تبعاً للعقوبة الأصلية للجريمة المستمدة من القانون، وليس بموجب حكم قضائي، والخروج على مبدأ قضائية العقوبة يظهر بشكل واضح في العفو الخاص الوارد في (م 124) و(م 125) من قانون العقوبات، والتي بموجبها يتم إسقاط العقوبة كلها أو جزء منها ، أو يتم استبدال العقوبة بعقوبة أخف منها، ومن النتائج المترتبة على العفو الخاص استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد، ويخضع على المحكوم عليه بالسجن المؤبد الذي أبدلت عقوبته أو عفى عنها مراقبة مدة لا تقل عن خمس سنوات (بوحمرة، مرجع سبق ذكره، ص 22-23)، إذاً الخروج على مبدأ قضائية العقوبة ليس بالأمر الجديد، ومن الشواهد على ذلك المواد السابق ذكرها، أما فيما يتعلق بقرينة البراءة، فهناك إجراءات جنائية، تتعارض معها مثل: الحبس الاحتياطي والذي قد يتخذ ضد إنسان بريء، وذكر هذه المسائل في هذا المقام ليس المقصود منه البحث عن مبرر لإدراج بدائل الدعوى الجنائية في النظام الإجرائي، بل توضيح مسائلة في غاية الأهمية ألا وهي أن مبدأ قضائية العقوبة على الرغم من أنه مبدأ دستوري وله أهميته في حماية حياة الأفراد وحررياتهم، إلا أنه بدأ يُشكل عائق يمنع تطور النظام الإجرائي ، الأمر الذي يتطلب البحث عن حل لهذه الإشكالية.

ومن الحلول المطروحة لهذه الإشكالية هي إعادة صياغة مبدأ قضائية العقوبة كقاعدة عامة على نحو يشمل الجزاءات الجنائية، وبدائل الدعوى الجنائية، ومع وضع ضوابط للأخيرة كأن تقتصر على الجرائم البسيطة، وتحديد طريقة العمل بها (الجمالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 157)، وبهذا يتم إخضاع البدائل لمبدأ قضائية العقوبة، وقد يرى البعض إمكانية الاسترشاد بما قام به المشرع الفرنسي حيث منح الصبغة القضائية على أحد بدائل الدعوى الجنائية وهي التسوية الجنائية، واشترط تصديق التسوية المبرمة بين النيابة العامة والمتهم من قبل أحد قضاة الحكم - كما سبق ذكره - لكي لا تتعارض البدائل مع مبدأ قضائية العقوبة ، ولكن وإن كان هذا يساعد على حل إشكالية التعارض بينهما، ولكنه لا يخفف من تراكم القضايا أمام القضاء، فما زالت المحاكم ترزخ تحت وطأة كم هائل من القضايا والتي يتعين الفصل في بعضها بحكم قضائي ، والتصديق على البعض الآخر؛ نتيجة التسويات المبرمة بين النيابة العامة والمتهم ، وبهذا نكون قد غفلنا على هدف من أهداف البدائل، وهي التخفيف عن القضاء، وذلك من خلال إنهاء الخصومات قبل الوصول إلى المحاكم، وليس بعد

الوصول إليها كما هو الحال بالنسبة للتسوية الجنائية، ولعل المخرج في هذه الحالة هو اعتبار البدائل استثناء على مبدأ قضائية العقوبة، وهذا الاستثناء يجب النص عليه في الدستور، أي يكون مستمد من الدستور وليس التشريع، لكون المبدأ الذي يرد عليه هو مبدأ دستوري، وبالتالي ليس للسلطة التشريعية منحه؛ لكي لا تقع في مخالفة قاعدة دستورية، ووجود استثناء على مبدأ دستوري ليس بالأمر الجديد، فمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، والذي يعد من الضمانات المهمة لحقوق الإنسان يرد عليه استثناء، فالحصانة تعد من الاستثناءات الواردة عليه، وبالتالي وجود البدائل كاستثناء بموجب نص دستوري، قد يكون حلاً لهذه الإشكالية، وقد يكون من الأفضل إنشاء هيئة دستورية خاصة بالعدالة التصالحية على غرار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وديوان المحاسبة مثلاً (ينظر: الباب السابع، من مشروع الدستور الليبي، مرجع سبق ذكره)، واعتبارها من ضمن الهيئات الدستورية المستقلة، ويقتصر دورها على إنهاء المنازعات بين المتخاصمين وتسوية الخصومة بينهم بطريقة غير قضائية، أي بالتراضي بين الجاني والمجني عليه، وهذه الهيئة ليست محكمة خاصة، كما أنها لا تحل محل القضاء، بل يقتصر دورها على حل المنازعات وإصلاح ذات البين، ويتم تنظيمها بضوابط وشروط مناسبة، وهي بهذا تخفف العبء على القضاء، فلا يصل إليه إلا المنازعات المتعلقة بالجرائم الخطيرة التي يرفض أطرافها تسوية النزاع بطريقة تصالحية.

وقد يرى البعض أن ما ورد في المادة 181 الفقرة 2 من مشروع الدستور الليبي والتي تحمل عنوان العدالة الانتقالية تكفي لتحقيق ذلك، ولسنا بحاجة إلى هيئة تصالحية، ولكن بالرجوع إلى هذا النص تحديداً الفقرة 2 والتي تنص على أنه (تنشأ هيئة للعدالة الانتقالية، والمصالحة يحدد القانون تكوينها بما يضمن تمثيل مكونات المجتمع الليبي والحياد، والاستقلال والكفاية ومدة عملها وتتولى تصميم وتنفيذ برامج العدالة الانتقالية في إطار المصالحة الوطنية الشاملة) من الواضح أن هذا النص يتعلق بهيئة مؤقتة مختصة فقط بالعدالة الانتقالية، وتعمل لمدة محددة قانوناً، وهو لا يتعلق بهيئة دائمة تختص بالعدالة التصالحية، وتسهم في حل المنازعات بالتراضي، وتخفف العبء عن القضاء، وعملياً شهدت بعض الدول صور مشابهة لهذه الهيئة، حيث أنشئت في أستراليا ثلاثة مراكز تجريبية من أجل المصالحة عام (1980م)، وتكلفت التجربة بالنجاح، فقامت بعدها بإنشاء مراكز أخرى (الحديثي، مرجع سبق ذكره، ص 537).

الفرع الثاني : مدى فاعلية البدائل في تحقيق العدالة الانتقالية

تعاني المجتمعات التي شهدت منازعات وحروب تركت ثقلها من الجراح والخصومات التي تهدد بتآكل الروابط الاجتماعية بين أفرادها، وانفراط عقدتها، الأمر الذي ساعد على ظهور العدالة الانتقالية كحل بديل يضع أسس وقواعد تسمح بإبرام ميثاق اجتماعي جديد، يسهم في لم الشمل، ومداواة الجروح، وتحقيق السلم المجتمعي، ويقصد بالعدالة الانتقالية وفقاً لمضمون (م1) من قانون رقم 29 لسنة 2013 م بشأن العدالة الانتقالية هي: "معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة عن طريق إجراءات تشريعية قضائية واجتماعية وإدارية، وذلك من أجل إظهار الحقيقة، ومحاسبة الجناة، وإصلاح المؤسسات، وحفظ الذاكرة الوطنية، وجبر الضرر، والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها"، ولتحقيق العدالة الانتقالية في ليبيا - وفقاً للقانون المذكور أعلاه - يجب التركيز على عدة جوانب منها: إصدار قوانين و نصوص دستورية تكشف عن عدالة ثورة السابع عشر من فبراير وعن عدم عدالة النظام السابق، وانعدام مشروعية القوانين الظالمة، وكشف الحقائق ذات الطبيعة العامة والجماعية، والفردية، والمحاسبة الجنائية، والمصالحة الاتفاقية، والعفو التشريعي والعفو العام، وجبر الضرر، وشؤون النازحين (المادة 5 من قانون رقم 29 لسنة 2013 م بشأن العدالة الانتقالية)، ومن الصعب تحقيق هذه المبادئ من خلال النظام الجنائي القائم، بل يتعين البحث عن بدائل للدعى الجنائية ليتم من خلالها تحقيق أهداف العدالة الانتقالية المذكورة أعلاه، ويمكن الاستفادة من تجارب الدول التي قامت بإرساء فكرة العدالة التصالحية وادمجتها في نظامها الإجرائي الجنائي الجديد مثل: فرنسا والمغرب،

فهذا النظام يعتبر من "أقرب النظم الإجرائية لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية في المجتمع الليبي؛ نظراً لطبيعة التركيبة الاجتماعية الليبية التي تقوم -في أغلبها- على فكرة الانتماء القبلي، حيث ينظر إلى الجريمة - في أغلب صورها - لا على أنها اعتداء على نظام الدولة فحسب ليجزى بشأها العقاب التقليدي، ولكن هذه الجريمة تمثل في نظر المجتمع القبلي اعتداء على أحد أفراد التركيبة الاجتماعية للقبيلة" (الجملي ، العدالة التصالحية نموذجاً للعدالة التوفيقية، 2018، ب ص) ، ومن خلال اللجوء إلى هذه البدائل يستطيع الضحية مفاوضة الجاني؛ للوصول إلى حل توفيقي يحقق له الرضا وجبر الضرر، وهذه البدائل متعددة ومتنوعة - كما أشرنا سابقاً - ، ومع أنها تتعلق بالجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع اتساع نطاقها بحيث تستوعب الجرائم الخطيرة ؛ لكون المرحلة المراد معالجتها الجرائم التي شهدتها هي مرحلة انتقالية غايتها الوصول إلى السلم، والأمن الاجتماعي، ورأب الصدع داخل المجتمع ، وهذا يحتاج حلول استثنائية تصل بالمجتمع إلى بر الأمان وتحافظ على الترابط الاجتماعي قدر الإمكان(المرجع السابق ، 2018م، ب ص).

فبدائل الدعى الجنائية تحقق دوراً مهماً وكبيراً للوصول إلى العدالة الانتقالية ؛ وتحقيق العدالة (بوحمة، إشكاليات دستورية ليبية، 2019م، ص145)، فهي تتميز بتمتعها بمجال أوسع من الحرية من القضاء الوطني في جميع إجراءات التقاضي مثل: إدارة الجلسات وتنظيمها وآلية تقديم البيانات والاتصال بأطراف النزاع، فهي تقوم بحل المنازعات بسرعة، الأمر الذي يحقق العدالة الجنائية (دحام، 2012م، ص40)، وتحقق مشاركة الأفراد في حل منازعاتهم واختيار المحكمين، وذلك من أجل حل منازعاتهم، ذلك يمنح لهم الشعور بالأمان، ويبعث في أنفسهم الراحة ، بينما اللجوء إلى القضاء يفقدهم هذه الميزة؛ لأنه بطبيعة الحال لا دور لهم في اختيار القضاة (ناجي ، أحمد أنور ، مرجع سبق ذكره ، ب ص)، وانخفاض التكلفة المادية فهي أقل تكلفة مادية من اللجوء إلى القضاء، وهو ما يساعد على تخفيف العبء المادي بالنسبة للأفراد الذين لا قدرة لهم على تحمل مصاريف المحاماة وغيرها، كما أنها تخفض من التكلفة الاقتصادية للجرائم بالنسبة للدولة، وهي أكثر فاعلية من خيارات العدالة الجنائية التقليدية (المرجع السابق، ب ص)، وبقاء العلاقات بين الخصوم مستمرة وهذا عكس ما يترتب على اللجوء إلى القضاء، حيث تنتهي هذه العلاقات في الغالب (المرجع السابق، ب ص)، وديمومة هذه العلاقات يعتبر أمر مهم خاصة إذا كان النزاع بين خصوم تربطهم علاقة قرابة وصلة رحم، فمن خلالها تتم (عملية تصالحية) يشارك فيها كلاً من الضحية والجاني، وقد تشمل عند الضرورة أي من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين الذين لحقهم ضرر من الجريمة، وهذه المشاركة الفعالة غايتها تسوية المسائل المترتبة عن الجرائم المرتكبة بشكل عام، بل وقد تتضمن استخدام البدائل، ومنها التفاوض بين القضاة والمحامين وكذا التشاور بخصوص إصدار الأحكام (الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، 2002) وأطلق على العدالة التصالحية اسم (الإصلاحية) لكونها قائمة على عمليات غايتها الإصلاح، وإعادة الفاعلية ومنح سلطة اتخاذ القرار للأفراد المتضررين مباشرة من الجريمة، بل حتى المجتمع باعتباره يتأثر بالظاهرة الإجرامية بشكل أو بآخر ، فجاءت كبديل يخفف من العبء الملقى على كاهل القضاء ، وتسعى إلى مشاركتهم في حل المشكلة والخصومة، ولقد ظهرت العدالة التصالحية قبل أن تصبح مصطلح متداول للعدالة الجنائية، من خلال وسائلها العملية والمتمثلة في آليات العدالة التصالحية - كالصلح والتصالح الجنائي والوساطة والتسوية الجنائية، والأمر الجنائي - والتي تم إرسائها في العديد من التشريعات والقوانين الجنائية ، كوسائل بديلة للدعى الجنائية ، وبغرض الوصول إلى إنهاء النزاع بشكل يضمن وجود تراضٍ بين أطراف النزاع، وتحقيق العدالة المأمولة، وعلى هذا تعتبر هذه التسمية حديثة تبنتها بعض الدول في قوانينها بهدف إصلاح نظامها الجنائي (عزيز ، مرجع سبق ذكره ص726).

ولأهميتها قيل أن " العدالة التصالحية تقع في قلب العدالة الانتقالية " هذا ما عبّرت عنه (آنا ميريام روكاتيلو) مديرة برامج المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ونائبة المدير التنفيذي، وهي بصدد الحديث عن العدالة التصالحية الهادفة إلى تعزيز الاعتراف بالأضرار التي لحقت بالضحايا، وضرورة تحمل الجناة مسؤولية ذلك، وتعد (كولومبيا) من الدول التي استخدمت العدالة التصالحية في مجال العدالة الانتقالية (المركز الدولي للعدالة الانتقالية يصدر تقريراً جديداً حول العدالة التصالحية، 2024)، حيث استخدمت هذه الآلية من قبل الولاية القضائية الخاصة للسلام في (كولومبيا) (JEP) في مجال العدالة الانتقالية، وأكدت (ماريا كاميليا مورينو)، رئيس مكتب المركز الدولي للعدالة الانتقالية في كولومبيا: على أنه يعد المرة الأولى التي تعمل فيها مؤسسة قضائية تتمتع بسلطة المقاضاة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والفصل فيها، بتطبيق العدالة التصالحية بشكل واضح وصريح في إطار عملها، وهي محكمة جنائية تحتوي إجراءاتها الخاصة على اعتراف عام بالمسؤولية والضرر، فضلاً عن العقوبات، وتضمنت مشاريع ذات طابع إصلاحي للضحايا وتدابير أخرى ذات طابع عقابي للمخالفين، يتضمن التقرير المساعي التي استعملتها دول أخرى غير كولومبيا لاستخدام بدائل الدعوى الجنائية لتحقيق العدالة، وأكدت النتائج التي تمّ التوصل إليها إلى أهمية مد جسور الحوار بين الجناة والمجني عليهم؛ ومساهمة البدائل في تيسير المشاركة وتحقيق الإصلاح بينهم، و من خلال الممارسات العملية لوحظ وجود تكامل بين العدالة التصالحية وبناء السلام والعدالة الانتقالية، على الرغم من التحديات الأساسية التي تواجهها من ترميم وإصلاح العلاقات بين أفراد المجتمع عامة وعودة الوثام المجتمعي، ونقل المجتمع من حالة التصدع والانقسام إلى مستقبل أكثر سلاماً (المرجع السابق، ب ص)، تم توالى إثر هذه الخطوة خطوات أخرى مماثلة تتعلق بتكريس العدالة التصالحية، حيث أنشأت لجنة "الحقيقة والمصالحة" في سنة 2008م في كندا، والمكلفة بالاستماع إلى الحقائق، والتشجيع على تيسير المصالحة بين الخصوم (الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية، 2014 م)، ورأى البعض ضرورة الموائمة بين الإجراءات المتعلقة بالعدالة التصالحية، ونظام العدالة الجنائية القائم، لا سيما إذا استعملت في الجرائم الخطيرة، ففي الغالب يؤدي إنشاء " سجل صريح لما حدث فوائدها كبيرة بالنسبة للجنة والضحايا على السواء " ومن أمثلة ذلك : الأعمال التي قامت بها لجنة الحقيقة والمصالحة في (جنوب أفريقيا)، فالعدالة التصالحية وبما تحتويه من بدائل للدعوى الجنائية يجب أن تكون مكمل للعدالة الجنائية التقليدية، وليست بديلاً عنها، بحيث لا تصبح "نظاماً موازياً في مجال العدالة (الأمم المتحدة، مجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، 2002، ص6).

ونال موضوع العدالة هذا اهتمام المجتمع الدولي، فتم وضع مبادئ أساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، وفيها أكد على ضرورة أن تضع الدول الأعضاء هذه المبادئ التوجيهية في إطار تشريعي عند الضرورة، وتنظم استعمال نظام العدالة التصالحية، ويجب عند تطبيقها توفير ضمانات إجرائية أساسية تكفل الإنصاف للجاني والضحية، مثل: أن يكون للضحية والجاني الحق الاستعانة و التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، وكذلك ينبغي إطلاع الأطراف بشكل كامل قبل موافقتهم على المشاركة في العملية التصالحية، على كافة حقوقهم، وطبيعة هذه العملية، وما يترتب عليها من نتائج، ويجب عدم إرغامهم على المشاركة فيها أو قبول نتائجها أو دفعهم إلى ذلك، ويجب أن تكون المناقشات علنية في العملية التصالحية، ولا ينبغي إفشاؤها إلا بموافقة الأطراف أو حسب ما تقتضيه القوانين والتشريعات، بالإضافة إلى وجود إشراف قضائي عند الضرورة على نتائج هذه الاتفاقات المترتبة على تطبيقها، أو أن تدرج ضمن قرارات أو أحكام قضائية، ويتعين أن تكون لهذه النتائج نفس وضعية أي قرار أو حكم قضائي آخر، كما يجب أن تمنح النتائج الملاحقة القضائية بشأن نفس الوقائع التي تمّ الفصل فيها، وإذا لم يصل الأطراف إلى اتفاق بينهم، يتعين إعادة القضية إلى عمليات العدالة الجنائية القائمة، وأن يبت فيها دون تأخير (المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة

التصالحية في المسائل الجنائية، مرجع سبق ذكره)، ويبدو مما ذكر سابقاً وجود محاولة دولية حديثة لوضع ضمانات لأطراف النزاع متى كان الفصل فيه عن طريق آليات العدالة التصالحية سواء كانت صلح أو تسوية أو غيرها، كما أنها تشجع الدول على تنظيم هذه الآلية ضمن تشريعاتها، وهذا كله يعكس الاهتمام الدولي بالبحث عن بدائل للدعوى الجنائية، بل أن هذا الاهتمام وصل إلى مرحلة المطالبة بتطوير العدالة التصالحية وترويجها بين سلطات انفاذ القوانين، والسلطات القضائية، والاجتماعية داخل المجتمع لاستخدامها، كما أكدت على ضرورة التشاور الدائم بين سلطات العدالة الجنائية ومديري برامج العدالة التصالحية؛ وذلك لتطوير فهم مشترك بينها، ولما يترتب عليها من نتائج وتعزيز فعاليتها، وتوسيع نطاق استخدامها، والتوصل إلى السبل والآليات التي من خلالها يتم ادماج الوسائل التصالحية في ممارسات العدالة الجنائية (المرجع السابق، ب ص).

لاشك في أن العدالة الانتقالية لا تتحقق من خلال الوسائل الجنائية التقليدية فقط، ولا يمكن - أيضاً- الوصول إليها من خلال بدائل الدعوى الجنائية حصرياً، بل ثمة تكامل بينهما وهما بمثابة: جمع بين ثنائية العقوبة الرادعة والمصالحة الرضائية، وتبين التطبيقات الدولية عمق التوجه نحو استخدام العدالة التصالحية، والسبب في ذلك يعود إلى ما حققته من نجاحات في كثير من الدول، حيث استطاعت إنهاء المنازعات والمحافظة على العلاقات الاجتماعية، وإرساء البدائل لا يعني عدم فاعلية اللجوء إلى النظام الجنائي القائم لتحقيق العدالة الجنائية، فهي مكمل لها وليست بديلاً عنها، حيث قد تسهم البدائل في حل العديد من المنازعات الجنائية في المرحلة الإنتقالية الذي تعيش فيه ليبيا، فهذه المرحلة تتطلب البحث عن معالجات تداعي بها جراح الضحايا وتعطي لكل ذي حق حقه.

الخاتمة

في ختام هذا البحث تمّ التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج

- 1- ظهرت العديد من بدائل الدعوى الجنائية لفض المنازعات وبعضها تقليدية والبعض الآخر حديثة، تقوم بدائل الدعوى الجنائية بجميع صورها التقليدية والحديثة على فلسفة مفادها إنهاء الخصومة الجنائية بين أطراف العلاقة بطريقة توافقية، وعلى نحو يضمن سرعة العدالة.
- 2- تسهم بدائل الدعوى الجنائية في تحقيق العدالة الانتقالية، من خلال إنهاء الخصومة الجنائية بالتراضي بين أطراف النزاع وبما يحقق السلم والوئام الاجتماعي.

ثانياً: التوصيات:

1. إرساء بدائل الدعوى الجنائية ووضع استراتيجية خاصة بها، والنص عليها في الدستور بما يحقق عدم تعارضها مع المبادئ الدستورية، وتنظيم بدائل الدعوى الجنائية على نحو يراعى فيه مصلحة أطراف النزاع ومصلحة المجتمع.
- 2- استخدام بدائل الدعوى الجنائية كوسيلة من وسائل تحقيق العدالة الانتقالية؛ لدورها في سرعة إنهاء الخصومات بالتراضي بين المتخاصمين، وإعادة السلم والأمن الاجتماعي.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم.
2. لأبي عيسى محمد بن عيسى سورة، الجامع الصحيح " سنن الترمذي"، (1352)، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة 2، 1978م.

ثانياً: المراجع العربية

1. بوحمر، الهادي علي يوسف، إشكاليات دستورية ليبية، طرابلس: مكتبة طرابلس العلمية العالمية، 2019م.
 2. بوحمر، الهادي علي يوسف، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طرابلس: مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الرابعة، 2022م.
 3. الجملي، طارق محمد، القانون الدستوري الجنائي، بنغازي: دارالفضيل للنشر، الطبعة الأولى، 2024 م
 4. شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية "الطبعة الرابعة، 2015م. <https://books4arab.me/>.
 5. لطفي، خالد حسن أحمد، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2020م.
 6. محمد، أمين مصطفى، الأحكام العامة في الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2023م. <https://www.noor-book.com/>
 7. المحلاوي، أنيس حسيب السيد، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية - دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 2011 م.
- ب- المقالات والبحوث العلمية:**
1. بن بوعزيز، مبدأ الشرعية والرضائية الجنائية، آسية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد - 03 ديسمبر 2022، ص 756 - 769
 2. الجملي، طارق محمد، "العدالة التصالحية نموذجاً للعدالة التوفيقية - الإطار القانوني للمصالحة الوطنية في ليبيا"، مجلة المفكرة القانونية - تونس، العدد 13، ديسمبر 2018 م. <file:///C:/Users/HP/Desktop/>
 3. الحديثي، عمر الفاخري، "التطور التاريخي والنظري للدعوى الجنائية وسائل حديثة وتطبيقات معاصرة في التشريع البحريني"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي 8، السنة 10، الجزء 1 ربيع الأول 1443 هـ - نوفمبر 2021 م، ص 527-574. <https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/ugn>
 4. حمدي، خليفة وشريف حمدي خليفة، سلطات النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى في القانون الجزائري، 13 /يناير / 2021 م <https://hamdykhalifa.com/>
 5. عامر، مراد يحيى على، "أهمية الصلح في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية"، ديوبند الهند. <https://darululoom-deoband.com/home/>
 6. دحام، زينب وحيد، الوسائل البديلة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، أبريل: وزارة الثقافة والشباب، الطبعة الأولى، 2012 م.
 7. العرابي، أحمد و عبد الوهاب أبو النجا، «التقاضي الإلكتروني» بوابة تحقيق العدالة الناجزة وخبراء: نقلة نوعية في محاكم مصر، بوابة الأهرام، 20:19 | 1-2-2021. <file:///C:/Users/HP/Desktop/>
 8. فيرم، فاطمة الزهراء، "بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 10، العدد 3، 2017م. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article>

9. القاضي ، رمي متولي، البدائل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات الجنائية ، مجلة الباحث العربي ، مجلد 3 ، عدد 1، سنة 2022 م ، ص55-94. [file:///C:/Users/HP/Downloads/v52%20\(4\).pdf](file:///C:/Users/HP/Downloads/v52%20(4).pdf)
10. القاضي ،"رامي متولي ، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية "، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021 م، ص 216-242. <https://ijdjournals.ekb.eg/article>
11. معزيز ، أمينة و خالف عقلية ، التسوية الجزائية كآلية للحد من العود للجريمة في التشريع الفرنسي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 59 : ، العدد 03 : ، السنة 2022 ، ص222-248 <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/201384>
12. إسماعيل ، مهند وليد" التنظيم القانوني للوساطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الجزائري الأردني"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 44 ، العدد4 ، ملحق3 ، سنة 2017، ص229-242.
13. ناجي ، أحمد أنور ، "مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء" ، المركز الليبي للتحكيم التجاري الدولي ، 2022م. الموقع الإلكتروني. <https://lcica.org/wp/wp-content/uploads>
14. هندي، أحمد عوض ،"العدالة الإجرائية في الفقه الإسلامي"، ورقة عمل قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح تطور العلوم الفقهية - فقه رؤية العالم والعيش فيه سلطنة عمان 6 - 9 ابريل، 2014 م . <https://alwatan.om/details/>
- ج- الرسائل العلمية : - رسائل الماجستير
- 1- العبيدي ، محمد قائد ، بدائل الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الوطنية (منشورة)، 2023م.. <https://www.noor-book.com/>
- هـ. الوثائق : - التشريعات الوطنية :
1. قانون الإجراءات الليبي ، الجريدة الرسمية لسنة 1954 ، العدد 3 .
2. قانون العقوبات الليبي ، الجريدة الرسمية (20 / فبراير / 1954)، لسنة 1954 م .
3. قانون رقم 13 لسنة 1994 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1984 م بشأن المرور على الطرق العامة، الجريدة الرسمية لسنة 1994م العدد5 السنة 32 ، نشر في 23 مارس 1994 .
4. قانون رقم 18 لسنة 1962 م بشأن تعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 8 ، السنة 12، لسنة 1962م .
5. قانون رقم 29 لسنة 2013 م بشأن العدالة الانتقالية ، الجريدة الرسمية ، سنة 2013، العدد 15، السنة 2.
6. المجلس الوطني الانتقالي، الإعلان الدستوري ، 3 أغسطس 2011 م .
- د- الوثائق الدولية:
1. الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار رقم 12/2002، المؤرخ في 24 تموز/يوليه 2002، مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينوستا ، الوثيقة رقم E/2002/INF/2/Add.2:

2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية ، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ، الدورة السابعة والعشرون ، البند 5 من جدول الأعمال، 2014م، A/HRC/27/65
3. الأمم المتحدة، مجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة 11، فيينا 16-25 ، 2002 م/ أبريل /نيسان فيينا. E/CN.15/2002/5/Add.
- المركز الدولي للعدالة الانتقالية يصدر تقريرًا جديدًا حول العدالة التصالحية، نيويورك، 23 أبريل/نيسان 2024 <https://www.ictj.org/ar/>